

جمهورية مصر العربية

## وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن فرض رسوم مؤقتة لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيidan) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولاتحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها، ويشار إليها فيما بعد بـ "اللائحة".

وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة على نتائج تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيidan) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا، أصدر القرار الوزاري رقم ٨٧٤ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٣١ (تابع) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧ بفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة على الواردات من الصنف المشار إليه بعاليه.

### أولاً - الإجراءات :

سبق أن وافق السيد وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيidan) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا.

تم نشر الإعلان رقم (١٤) بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٨ (تابع) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات من الصنف المشار إليه .

تم إرسال قوائم الأسئلة وكذلك نسخة من إعلان بدء التحقيق للصناعة المحلية، كما تم إرسال قوائم الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق والنص غير السرى للشكوى إلى المصدرىن/ المنتجين والمستوردين المعروفين وإلى سفارة الصين وتركيا وأوكرانيا بالقاهرة لتوزيع قوائم الأسئلة على كافة المنتجين والمصدرىن للمنتج المعنى غير المعروفين لسلطة التحقيق والذين قاموا بالتصدير إلى مصر خلال فترة التحقيق، وتم منح كافة الأطراف المعنية المهلة الزمنية المقررة قانوناً وتم تجديد المهلة بناءً على طلبات الأطراف المعنية .

تلقى القطاع طلباً من الصناعة المحلية لفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة .

قام القطاع بدراسة طلب الصناعة المحلية لفرض رسوم مؤقتة وفقاً لأحكام الفقرة (٧) من اتفاق مكافحة الإغراق والمادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية والتي تحييز فرض رسوم مؤقتة حال توافر شروط معينة هي :

- ١ - أن يكون التحقيق قد بدأ طبقاً لأحكام المادة (٢) من اتفاق مكافحة الإغراق .
- ٢ - أن يكون قد مضى ستون يوماً على الأقل من بدء التحقيق .
- ٣ - أن يكون قد صدر إخطار عام بشأن بدء التحقيق .
- ٤ - أن يكون قد أتيحت للأطراف ذات المصلحة فرص كافية لتقديم المعلومات والتعليقات .
- ٥ - أن يكون قد تم التوصل إلى تحديد إيجابى لوجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر بالصناعة المحلية .

قام القطاع بتحليل ردود الأطراف المعنية حيث توصل إلى وجود دليل إيجابي عن وجود إغراق من كلٍّ من تركيا وأوكرانيا والصين، وإلى وجود دليل إيجابي عن وجود ضرر مادي على الصناعة المحلية وتوافر علاقة السببية بين الواردات المغرقة وبين الضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية، ومن ثم توافرت متطلبات فرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٧) من الاتفاق والمادة (٤٤) من اللائحة.

تم العرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢ وقد استقر وجдан أغلبية أعضاء اللجنة على مشاطرة القطاع فيما انتهى إليه من توصيات بشأن فرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة على الواردات المغرقة من صنف حديد التسليح (أسباخ ولفائف وقضبان وعيidan) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا. وتم عرض توصياتها على السيد وزير التجارة والصناعة الذي وافق على ما انتهت إليه توصية اللجنة الاستشارية، والنشر بالواقع المصرية.

#### ثانياً - المنتج المعنى والمنتج المثيل :

صنف حديد التسليح (أسباخ ولفائف وقضبان وعيidan) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا والتي تندرج تحت البند الجمركي ١٣ ٧٢، ١٤، وتوصلت سلطة التحقيق إلى أن المنتج الذي تقوم الصناعة المحلية بإنتاجه يعد منتجًا مثيلاً للمنتج المصدر من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا من حيث المخصائص المادية والمواصفات وقنوات التوزيع والاستخدامات النهائية وكل منها يعتبر بديلاً للأخر ويحل محله في الاستخدام وفقاً لأحكام المادة (٦-٢) من اتفاق مكافحة الإغراق.

#### ثالثاً - فرض رسوم مكافحة الإغراق ومدة سريانها :

تقرر فرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح (أسباخ ولفائف وقضبان وعيidan) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا وفقاً للنسب المذكورة بالجدول المرفق ويوجب القرار الوزاري رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٧ والنشر بالواقع المصرية بالعدد رقم ١٣١ (تابع) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧، يستمر فرض الرسوم المشار إليها لمدة أربعة أشهر من تاريخ النشر بالواقع المصرية.

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

أبراج وزارة المالية

البرج السادس - الدور التاسع

القاهرة ١١٤٧١

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عنابة الأستاذ / إبراهيم السجيني .

رئيس قطاع المعالجات التجارية

تلفون : .. ٢٠٢ - ٢٣٤٢٢٤٧٩

فاكس : .. ٢٠٢ - ٢٣٤٢٠٧٨٤

بريد إلكترونى : ITPD@tas.gov.eg

### رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة

المفروضة على واردات مصر من صنف حديد التسليح

(أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان)

المصدرة من أو ذات ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا

الدولة	اسم الشركة	هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
الصين	كل الشركات	%١٧
	Diler Group	%١٠
	Habas Sinai Ve Tibbi Gazlar Istihsal Endustrisi A.S	%١٥
تركيا	Corbus Celik San. Ve Tic. A.S	%١٤
	Icdas Celik Enerji Tersane Ve Ulsim San A.S	%١١
	Iskenderun Demir ve Celik A.S (ISDEMIR)	%٨٠
	الشركات الأخرى	%٩٩
	Arcelor Mittal Kryvyi Rih	%١٥
أوكرانيا	الشركات الأخرى	%٢٧

شركات أخرى تشير إلى الشركات غير المعروفة وغير المتعاونة مع سلطة التحقيق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٤٠٨ / ٢٥٧٦٤ - ٢٠١٦ / ٢٠١٧/٨